

لكن يخرج وفي الاذن اذن في الاذن مرة وفي الاذن مرة في الاذن مرة في الاذن مرة  
 شاءت ثم انها لم يخرجت لا يجت عند ذلك في خلاصه ولولا ان لم يخرج  
 فقالنا خرجت او صوب العبد فقال ان صحت بعد ذلك في الفعل في اول  
 لبثنا ثم فعلت لا يجت ذلك لا يخرج من قولنا ان تعذبت فكذا لا يجت  
 بالمتداوله ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تعذبت اليوم وفي لا يركب دابة  
 فلا في فركب دابة بعد ما ذون لا يجت الا ان نواه وهو غير متفرقا بالرب  
 وعند ذلك في جنت مطلقا ان نواه وعند ذلك في جنت مطلقا ان لم ينوه  
**القول** في الاكل والشرب واللبس والتكلم ونحو ذلك لا في كل هذه النظم وهو  
 على ما هو ودر ما غير مطبوع لا ينجزها وخلفها ودر ما يطوع او مخرج  
 ان لا يكون على يدون اللبس والرتبة لا في كل هذه النظم بل لا يجت  
 وكان في هذه النظم واللبس فكله غير ان في الجمل لا في كل هذه النظم بل لا يجت  
 او شربا ولا في كل هذه النظم فكله غير ان في الجمل لا في كل هذه النظم بل لا يجت ولو  
 اكل ذنبا حدث وكان اكله بعد ما خلفه في كل صبا ولا لا يجت فيهما ولو اكله  
 بعد خلفه لا يكون صبا ولا يجت انفا وفي لا يشترك في طبقاته في كل صبا  
 بسبب ما رطب لا يجت كما لو شرب في سبب ذنبا وفي لا يكون لها ايضا اكله  
 سبب او يصبه لا يجت وكذا في الشراء ولو اكله ان ان اخذت رحت  
 وكان لو اكله كذا في الشراء لا يجت بهما في عرفته كما لو اكله في في الاكل  
 شربا يتقبل شحم البصن فلا يجت شحم الظاهر خلافا لما لو اكله البصن والجمالا  
 يجت انفا وفي لا يكون هذه النظم يتقبل اكلها فضا فلا يجت باكلها في رها  
 خلافا لما وفي لا يكون هذه النظم في جنت في جنت في الصبح والبريق  
 او غير ذلك

انما في  
 في

على اعتقاد ما اهل به كذا في البر والشم في الجنت في جنت القضاء في جنت الازفة بالعرف  
 الا اذا فاه والشواء على اللحم لا على البازنجان والجزر والبيض الا اذا فاه و  
 البطيخ على البطيخ في اللحم بلاء وعلية في الاذن في جنت في جنت في جنت  
 يباع في مصر وليس في التنايز والفاكهة على التفاح والبطيخ والشمس زردان  
 وعندهم على العنب والرطب والرقاص ايضا لا يقع على العشاء والجمالا في جنت  
 والادام على ما يسطيع به كالحل والرب واللبس وكذا الملح في اللحم والبيض  
 والجزر في البنية وعند جمل ادم ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادم  
 في القصص والغذاء الاكل في ما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء في ما بين  
 الزوال والنصف الليل والشمس في ما بين نصف الليل وطلوع الفجر في ان كلت  
 او شربت او اكلت او كتبت او تزوجت او خرجت او تزوجت لا يصدق ولو  
 زاد طعاما ان شربا او نحو صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من جملة لا  
 يجت يشوبه منها باء لم يكره خلافا لما وان تاذن في جنت بل اذنا  
 انفا وفي كذا في الحب واللبس وفي الاذن بعينه وكما ان في جنت في جنت  
 لا في يوسف حلف بشرين ما هذا الكون اليوم ولها في جنت او كان نصيب  
 في جنت لا يجت خلافا له وكان ان لم يقبل اليوم الا ان كان نصيبه في جنت  
 بالانفاق وفي يصدق السماء او يطايرت في الهواد او يلقين هذا الجرحا  
 او يفتنون زيدا علم انهم انعقدت وحنت للملوان لم يعلم في جنت  
 خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقراء العرق او سجع او هلال او كبر لا يجت سواء  
 في الصلح ادخارها هو المختار وفي لا يكاد في جنت ليسمع وهو في جنت  
 ان ايقظت وتبوا مطلقا ولم يغيروه وقد سماعه لا يجت ولو سلم على جماعة